27 2316

مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الثامن، 2005.

الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ

جعفر المغربي*

ملخص

يتناول هذا البحث فكرة الإحالة لعدم الاختصاص تلك الفكرة التي أخذ بها المشرع الأردني مؤخراً بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم(14) لسنة 2001، وكان الهدف الأساس من وراء الأخذ بها هو تبسيط إجراءات التقاضي. ولما كان الأخذ بهذه الفكرة يثير العديد من المشكلات العملية فقد جاء هذا البحث لتحديد ماهية الإحالة لعدم الاختصاص وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة وبيان نطاقها وتوضيح آثارها، وفي الخاتمة تم استعراض أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

This article deals with the notion of "Transfer Due to jurisdictional reasons" of law suits between courts, which approved by the Jordanian legislator lately in the civil procedures act No(14) of the year 2001.

The aim of adopting such a notion is to simplify judicial procedures This article deals with the definition of the notion of transfer due to jurisdictional reasons and its scope as well as the effect of transfer due to jurisdictional reasons .

This article ends with a conclusion.

* قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ تقديم البحث: 2005/9/6. تاريخ قبول البحث: 2006/2/20.

جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية 2005

ISSN 1021-6804

مقدّمة:

من المعروف أنّ القواعد القانونيّة الناظمة لأحكام الاختصاص القضائي ليست من القواعد السهلة أو البسيطة. فالمشرّع قد وضع العديد من القواعد لتحديد المحكمة المختصّة بنظر الدعوى، سواء أكان الاختصاص ولائياً، أم نوعياً، أم قيميّاً، أم مكانيّا.

ونظراً لدقّة هذه القواعد، فقد يخطئ المدّعي عند رفعه لدعواه، فيقوم برفع الدعوى أمام محكمة غير مختصّة، فنكون أمام حالة قانونيّة تسمّى حالة عدم الاختصاص، وقد كان الجزاء المترتّب على هذه الحالة سواء في قانون أصول المحاكمات المدنية الملغي أو في قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي بصيغته الأصلية هو رد الدعوى شكلاً وتضمين المدّعي الرسوم والمصاريف والأتعاب. وكان مؤدّى ذلك أنّ الخصومة التي بدأت تعتبر كأن لم تكن، ولذي المصلحة إن شاء أن يرفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة وبرسوم وبإجراءات جديدة، وقد تقضي هذه المحكمة أيضاً بعدم اختصاصها، فيرجع المدّعي ليبدأ من جديد مرّة أخرى. ولا يخفى ما في هذا من إرهاق ومشقّة ممّا يجعل الالتجاء إلى القضاء أمر عسير، إذ يكبّد المدّعي جهد ونفقات بغير داع.

لذا أدرك المشرّع الأردني في عام2001م مساوئ الحكم بردّ الدعوى لعدم الاختصاص، وقرّر العدول عنه والأخذ بفكرة الإحالة لعدم الاختصاص، وذلك بالقانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم (14) لسنة 2001، حيث أصبحت المحكمة ملزمة عندما تقضي بعدم اختصاصها بتعيين المحكمة المختصّة وإحالة الدعوى بحالتها إليها.

وإذا كان المشرّع الأردني حسناً فعل عندما أخذ بفكرة الإحالة لعدم الاختصاص، إلاّ أنّه لم يعالج كافة المشكلات العملية التي قد تنشأ عن الأخذ بهذه الفكرة، فالمشرّع قد أخذ بفكرة الإحالة لعدم الاختصاص بنص عام ووحيد هو نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة المعدّل.

فما هو المقصود بالإحالة لعدم الاختصاص؟ وما الذي يميّزها عن غيرها من صور الإحالة؟ وما هو نطاقها؟ وما هي الآثار المترتّبة عليها؟

لذا فقد جاءت فكرة هذا البحث في محاولة للإجابة على هذه التساؤلات مستعينين بآراء الفقه ممّا كان لهم فضل السبق، وبأحكام القضاء وما استحدثته بعض التشريعات الأخرى، ولا سيّما التشريع المصري.

لذلك كانت رؤيتنا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، بحيث نخصّص المبحث الأول لتحديد مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة، أمّا المبحث الثاني فنخصّصه للحديث عن نطاق الإحالة لعدم الاختصاص، أمّا المبحث الثالث فنتناول فيه آثار الإحالة لعدم الاختصاص.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص وتمييزها عن غيرها من صور الإحالة

نحاول في هذا المبحث أن نبيّن ما هو المقصود بالإحالة لعدم الاختصاص، وأن نميّز بينها وبين غيرها من صور الإحالة، وذلك في مطلبين، نخصّص الأول منهما لتحديد مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص، والثاني لتمييز الإحالة لعدم الاختصاص عن غيرها من صور الإحالة.

المطلب الأول: ماهية الإحالة لعدم الاختصاص

يقصد بالإحالة لعدم الاختصاص أنّ المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصّة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فإنّها لا تقتصر على الحكم بعدم اختصاصها، وإنّما يتوجّب عليها في هذه الحالة أن تحدّد المحكمة المختصّة، وأن تقوم بإحالة الدعوى بحالتها إلى تلك المحكمة.[1]

وهذه الصورة من صور الإحالة هي إحالة وجوبيّة على المحكمة جاءت حرصاً من المشرّع في عدم تحميل المدّعي مشقّة رفع دعوى جديدة وبإجراءات جديدة أمام محكمة أخرى إذا قضت المحكمة الأولى التي رُفعت أمامها الدعوى بعدم اختصاصها.[2]

وعليه فإذا ما قضت المحكمة المرفوع أمامها النزاع أصلاً بعدم اختصاصها سواء من تلقاء نفسها، أم بناءً على دفع، يجب عليها أن تقضي بإحالة الدعوى من تلقاء نفسها.[3] ومن ثمّ فإنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص يجب أن يقترن بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.[4]

وفي الواقع نجد أنّ هذه الصورة من صور الإحالة لم تكن معروفة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني الملغي، أو في القانون الحالي بصيغته الأصلية.

إذ إنّه وفقاً لأحكام المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية الملغي، كان على المحكمة عند الحكم بعدم اختصاصها أن تردّ الدعوى شكلاً وأن تحكم على المدّعي بالرسوم والمصاريف. و لم يكن يتوجّب عليها في تلك الحالة أن تحدّد المحكمة المختصة بنظر الدعوى.[5] ونجد أنّ المشرّع الأردني قد أبقى على هذا الأصل في قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي بصيغته الأصلية، وذلك في المادة (112)، إلاّ أنّ المشرّع الأردني قد عدل عن هذا الأصل وأخذ بفكرة الإحالة الوجوبيّة لعدم الاختصاص، وذلك في القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001، حيث تمّ إلغاء نص المادة (112)، وتمّ الاستعاضة عنه بالنص التالي: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة".

وبعد هذا التعديل الذي أدخله المشرّع على قانون أصول المحاكمات المدنية في عام 2001، أصبحت فكرة الإحالة لعدم الاختصاص معروفة في الأردن، ونجد أنّ القضاء قد طبّق هذه الفكرة في العديد من أحكامه.[6]

المطلب الثاني: تمييز الإحالة لعدم الاختصاص عن غيرها من صور الإحالة

إنّ أهم ما يميّز الإحالة لعدم الاختصاص عن باقي صور الإحالة الأخرى، أنّها تتمّ من محكمة غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى – ولكن الدعوى رفعت أمامها – إلى المحكمة المختصة؛ أي أنّها تتمّ بعد أن تصدر المحكمة المحيلة حكماً بعدم اختصاصها؛[7] لذلك فإنّ هذه الصورة من صور الإحالة تتميّز عن باقي صور الإحالة الأخرى، فالإحالة لعدم الاختصاص تختلف عن:

أولاً: الإحالة من قاضي إدارة الدعوى[8] إلى المحكمة المختصّة، أو إلى وسيط لتسوية النزاع، فوفقاً لأحكام المادة (59) من قانون أصول المحاكمات الأردنية، فإنّ قاضي إدارة الدعوى بعد أن يقوم بتنظيم محضراً بما قام به من إجراءات، فإنّه إمّا أن يقوم

بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها،[9] أو أن يقوم بإحالة الدعوى إلى وسيط لتسوية النزاع، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من الخصوم.[10]

ومن ثمّ فإنّ الإحالة التي تتمّ من قاضي إدارة الدعوى سواء إلى المحكمة المختصة، أو إلى وسيط لتسوية النزاع تختلف عن الإحالة لعدم الاختصاص لأنّها تتمّ من قاضي مختصّ أصلاً بالإشراف على ملف الدعوى منذ وروده إلى قلم المحكمة.

ثانياً: الإحالة من قاضي التنفيذ عندما يقتضي التنفيذ اتخاذ تدابير خارج دائرة اختصاصه وفقاً لأحكام المادة(4) من قانون التنفيذ، إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير تخرج عن نطاق دائرة اختصاص قاضي التنفيذ الذي يباشر إجراءات التنفيذ، أن يقوم بإحالة الأمر إلى قاضي التنفيذ الذي يقع الإجراء ضمن دائرة اختصاصه، وأن ينيبه في اتخاذ ذلك الإجراء.[11] أيضاً هذه الإحالة من قاضي التنفيذ، تختلف عن الإحالة لعدم الاختصاص لأنّها تتمّ من قاضٍ مختص أصلاً وتتمّ فقط بحدود الإجراء الذي يخرج عن نطاق اختصاصه دون أن يؤدّي إلى نقل ملف التنفيذ بأكمله.

ثالثاً: الإحالة بسبب تنحّي أو ردّ القاضي؛ فالإحالة لعدم الاختصاص تختلف أيضاً عن الإحالة بسبب تنحّي القاضي؛ لأنّها لا تتمّ من محكمة غير مختصة ولا يصدر فيها حكماً بعدم الاختصاص، فهي عبارة عن إحالة داخلية تتم داخل المحكمة ذاتها إذ أنّ القاضي الذي تنحّى عن نظر الدعوى، أو الذي تمّ ردّه هو قاضٍ مختص أصلاً بنظر النزاع.[12]

رابعاً: الإحالة الإداريّة أو الداخليّة. أيضاً الإحالة لعدم الاختصاص تختلف عن الإحالة الإداريّة أو الداخليّة والتي تتمّ بين دوائر المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع نظراً لتخصّصها بنظر نوع معيّن من المنازعات وفقاً للتنظيم الداخلي للمحكمة.[13]

خامساً: الإحالة بسبب وحدة النزاع أو بسبب الارتباط بين الدعاوى. أيضاً الإحالة لعدم الاختصاص تختلف عن الإحالة بسبب وحدة النزاع، وذلك عندما يقوم نفس النزاع أمام محكمتين مختلفتين أو الإحالة بسبب الارتباط، وذلك في حالة وجود ارتباط أو صلة بين دعويين مختلفتين. فهذه الإحالة تتمّ من قِبَل محكمة مختصة أصلاً بنظر النزاع.[14]

سادساً: الإحالة بسبب دفع متعلّق بمسألة من المسائل الأوليّة. فعندما يكون الحكم في موضوع النزاع يستلزم ضمناً الفصل في مسألة أخرى يدخل ضمن اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي تنظر النزاع، وهو ما اصطلح على تسميته بالمسائل الأوليّة،[15] فإنّه وفقاً لأحكام المادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّة يتوجّب على المحكمة التي يثار أمامها دفع متعلّقة بمسألة أوليّة أن توقف الدعوى إلى حين البتّ في تلك المسألة من المحكمة المختصة.

ومن ثمّ فإنّ الدفع بالمسائل الأوليّة يختلف عن الإحالة لعدم الاختصاص لأنّه يثار أمام نفس المحكمة التي تنظر النزاع ولا يهدف إلى نقل الدعوى برمّتها إلى محكمة أخرى.

المبحث الثاني: نطاق الإحالة

وفقاً لأحكام المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردني – سابقة الذكر – فإنّه يتوجّب على المحكمة بعد الحكم بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. ممّا يوجب على المحكمة المحيلة أن تحدّد المحكمة صاحبة الاختصاص حتّى تتمّ الإحالة إليها. وما يثير التساؤل هنا هو أن نصّ المادة (112) قد جاء بصيغة عامة، فهل هذا يعني أنّه صالح

للتطبيق حتّى لو تعلّق الأمر بالاختصاص الوظيفي أو الولائي؟[16] أم أنّ الأمر يقتصر فقط على الإحالة بين المحاكم المدنيّة ولا يتعدّاها إلى القضاء الإداري، أو إلى التحكيم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي؟

نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال استعراض نطاق الإحالة بين المحاكم المدنية، والإحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الإداري، والإحالة بين المحاكم والتحكيم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك في عدّة مطالب، بحيث نخصّص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: نطاق الإحالة بين المحاكم المدنيّة

نحاول في هذا المطلب أن نحدّد نطاق الإحالة بين محاكم القضاء العادي من جهة، والإحالة أمام القضاء المستعجل من جهة ثانية، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإحالة بين محاكم القضاء العادي

إنّ الإحالة بين محاكم القضاء العادي، إمّا أن تكون بين محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية)، أو بين محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، وقد تكون من وإلى محكمة التمييز. وسنستعرض فيما يلي هذه الصور الثلاثة من صور الإحالة بين محاكم القضاء العادي.

أولاً: الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى

إنّ الإحالة لعدم الاختصاص قد تكون بين محاكم الدرجة الأولى، فإذا قضت محكمة الصلح بعدم اختصاصها نظراً لأنّ الدعوى من اختصاص محكمة البداية، فإنّها تحيل الدعوى إلى محكمة البداية المختصة،[17] كذلك الحال لو قضت محكمة البداية بعدم اختصاصها نظراً لأنّ الدعوى من اختصاص محكمة الصلح، فإنّها تحيل الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة. وما يثير التساؤل هنا، هو هل الإحالة في هذه الحالة تقتصر فقط على محاكم الدرجة الأولى التي تتبع لدائرة محكمة استئناف واحدة؟ أم أنّه من الممكن أن تتمّ الإحالة حتّى لو كانت المحكمة المختصة تتبع لدائرة محكمة استئناف أخرى؟

في الواقع نجد أنّ بعض التشريعات لا تجيز الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى إلاّ عندما تتبع كل من المحكمة المحيلة والمحكمة المحال إليها إلى دائرة محكمة استئناف واحدة.[18] ونظراً لعمومية نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الأردني، فإنّه يمكننا القول إنّ الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى تكون واجبة حتّى لو كانت كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها لا تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة. إذ أنه يستفاد من نص المادة(112) بأن على المحكمة إذا قضت بعد اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وحيث أن هذا النص قد ورد مطلقاً والمطلق يجري على أطلاقه فإنه لا يشترط للحكم بالإحالة أن تكون كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها تتبعان لمحكمة استئناف واحدة. وما يؤكّد قولنا أنّ محكمة التمييز الأردنيّة قد قضت بأنّه "إعمال المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية إنّما يكون فيما بين المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية".[19]

فمحكمة التمييز في هذا الحكم لم تشترط لإعمال الإحالة أن تكون كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة.

ثانياً: الإحالة بين محاكم الاستئناف.

والإحالة كذلك تكون واجبة بين محاكم الاستئناف كما هو عليه الحال أمام محاكم الدرجة الأولى، فإذا وجدت محكمة الاستئناف أنّها غير مختصة مكانياً مثلاً فإن لها الحق في أن تحيل الاستئناف المرفوع لها إلى محكمة الاستئناف المختصة.[20]

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنّه إذا قضت محكمة الاستئناف بإعادة دعوى معينة إلى محكمة الدرجة الأولى بعد فسخ حكمها، فإنّ إعادة الدعوى هنا لا يُعدُّ من قبيل الإحالة؛ لأنّ محكمة الاستئناف في هذه الحالة قد قامت بفسخ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وإعادة الدعوى إليها لتقضي في موضوعها. ولكن ما يثير التساؤل هنا، هو إذا ما وجدت محكمة الاستئناف أنّ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قد صدر عن محكمة غير مختصة أصلاً بنظر النزاع، فهنا، هل تقضي محكمة الاستئناف فقط بفسخ الحكم وتقف عند هذا الحد أم أنّها تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة؟

يرى جانب من الفقه أنّ الإحالة واجبة في مثل هذه الحالة أيضاً، فإذا قضت محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة أول درجة نظراً لكونها محكمة غير مختصّة أصلاً بنظر النزاع، فيتوجّب على محكمة الاستئناف أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة نظراً لأنّ الحكمة من وراء الإحالة متوافرة في هذه الحالة، إذ يستوي عند أصحاب هذا الرأي أن تقضي المحكمة المحيلة بعدم اختصاصها هي أو بعدم اختصاص محكمة أخرى أقل منها درجة.[21]

ويرى جانب آخر من الفقه[22] أنّ الإحالة التي نصّ عليها المشرِّع صراحة إنّما تكون بعد أن تحكم المحكمة المحيلة بعدم اختصاصها هي وليس بعدم اختصاص محكمة غيرها، ويبدو لنا أنه حتّى تكون الإحالة واجبة يجب أن تكون المحكمة المحيلة قد قضت هي بعدم اختصاصها وليس بعدم اختصاص محكمة أخرى فالنصّ يقول "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها"، ولهذا تقف سلطة محكمة الاستئناف عند فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى والقضاء بعدم اختصاصها دون إحالتها إلى المحكمة المختصة فإن فعلت خرجت الإحالة في هذا الحالة من حكم المادة(112) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: الإحالة من وإلى محكمة التمييز.

أ- الإحالة من محكمة التمييز:

لتوضيح هذه المسألة، يجب التمييز بين حالتين: أولاهما أن تقضي محكمة التمييز بنقض حكم معين لمخالفته لقواعد الاختصاص، وثانيهما أن تقضي محكمة التمييز بنقض حكم معين لسبب آخر غير مخالفته لقواعد الاختصاص. ففي الحالة الأولى، فإنّه وفقاً لأحكام المادة (199) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يتعيّن على محكمة التمييز الاقتصار على الفصل في مسألة الاختصاص والوقوف عند هذا الحد.[23] وعند الاقتضاء يكون لمحكمة التمييز أن تحدّد المحكمة المختصة التي يجب التداعي أمامها ولكن دون الحكم بإحالة الدعوى إليها. أمّا في الحالة الثانية، فإنّه وفقاً لأحكام المادة (3/197/ج) تقوم محكمة التمييز بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم،[24] أو تفصل هي في موضوع النزاع متى كانت صالحه للحكم فيها،[25] أو إذا كان هناك إصرار من قِبَل محكمة الاستئناف على حكم تمّ نقضه.[26]

إذاً خلاصة القول، إنّه لا يتصوّر وجود إحالة من قِبَل محكمة التمييز سواء أكان نقض الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص أو لسبب آخر غير مخالفته لقواعد الاختصاص. ولكن هل يجوز الإحالة إلى محكمة التمييز؟

ب- الإحالة إلى محكمة التمييز:

في الواقع لم نعثر على أي حكم صادر عن محكمة التمييز الأردنيّة بهذا الخصوص. وبالرجوع إلى أحكام محكمة النقض المصرية، نجد أنّها لا تجيز الإحالة إلى محكمة النقض، فقد قضت بأنّ "الطعن بالنقض يكون وفق إجراءات محدّدة في القانون وليس من بينها الإحالة".[27]

ويبدو لنا أنه لا يجوز الإحالة إلى محكمة التمييز، وذلك لأن محكمة التمييز هي محكمة قانون وتمثل أعلى هيئة قضائية في قمة التنظيم القضائي وأن الطعن بالتمييز يتم في حالات معينة نصت عليها المادة(198) من قانون أصول المحاكمات المدنية ووفقاً لإجراءات محددة وليس من بينها الإحالة. فعلى سبيل المثال تختص محكمة التمييز بالنظر في الطعن في الحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن خمسة ألف دينار. فإذا كانت قيمة الدعوى أقل من ذلك فلا يجوز الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، فإذا قدم طلب للحصول على أذن بالتمييز في دعوى قيمتها أقل من خمسة ألف دينار إلى رئيس محكمة الاستئناف بدلاً من رئيس محكمة التمييز فإنه لا يجوز الإحالة في هذه الحالة على أساس أن الاختصاص في منح هذا الأذن يعود إلى رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه. كذلك الحال تختص محكمة التمييز بالنظر في طلب تعيين المرجع في حالة التنازع على الاختصاص إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة، فإذا قدم طلب تعيين المرجع إلى محكمة الاستئناف وكان التنازع بين محكمين لا تتبعان لها فأنه أيضاً لا تملك الإحالة إلى محكمة التمييز على أساس أنها هي صاحبة الاختصاص في تعيين المرجع وإنما فقط تقرر عدم اختصاصها.

الفرع الثاني: الإحالة أمام القضاء المستعجل

يُعدُّ القضاء المستعجل فرعاً من فروع القضاء المدني ظهرت الحاجة إليه في الحالات التي قد تتعرّض فيها حقوق أحد المتقاضين لخطر محدق إذا ترك أمر البت فيها لإجراءات التقاضي العادية والتي قد يطول أمدها،[28] وعليه فإنّه من المتصوّر أن تكون هناك إحالة لعدم الاختصاص أمام القضاء المستعجل.[29] وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين فرضين الأول منهما: أن يكون الطلب المقدّم إلى قاضي الأمور المستعجلة من الطلبات المستعجلة التي نصّ عليها القانون، ولكن يجد القاضي نفسه غير مختص مكانياً أو قيمياً. أمّا الفرض الثاني فهو أن يكون الطلب المقدّم إلى قاضي الأمور المستعجلة ليس من المسائل المستعجلة أي يخرج عن الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة لأنه لا تتوافر فيه صفة الاستعجال أو لأن فيه مساس بأصل الحق وبت في موضوع النزاع ونعرض فيما يأتي لكل فرض منهما في فقرة مستقلة.

الفرض الأول: إذا كان الطلب المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة من المسائل المستعجلة ولكن القاضي المقدم إليه الطلب غير مختص مكانياً أو قيمياً.

لتوضيح هذا الفرض، لا بُدَّ من القول إنّ موقف المشرّع قد اختلف في عام 2001 عمّا كان عليه قبل ذلك بخصوص اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. فقبل عام 2001 كان قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه من قضاتها، أو قاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية،[30] وعليه فإنّ قاضي الأمور المستعجلة كان

دائماً رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه وفي حالة عدم وجود محكمة بداية، فإن قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة يكون قاضي الصلح، وذلك كله بغضّ النظر عن الاختصاص القيمي.

أمّا بعد عام 2001، فقد أصبح قاضي الأمور المستعجلة رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه، وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.[31]

وعليه، فإنّه لم يعد الاختصاص في المسائل المستعجلة حكراً على رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه، وإنما أصبح أيضاً لقاضي الصلح في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه القيمي حتّى لو كانت توجد ضمن دائرته محكمة بداية.[32]

ومن ثمّ فإنّه لو قدّم طلب مستعجل إلى رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه ووجد أنّ هذا الطلب يخرج عن نطاق اختصاصه المكاني، أو أنّه يدخل ضمن الاختصاص القيمي لقاضي الصلح، فإنّه نظراً لعمومية نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الأردني سابقة الذكر، فإنّه يتوجّب في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص وإحالة الطلب إلى القاضي المختص. كذلك الأمر لو قدّم طلب مستعجل إلى قاضي الصلح ووجد أنّه غير مختص مكانياً أو قيمياً، فإنّه يقرّر عدم اختصاصه ويحيل الطلب إلى القاضي المختص.

الفرض الثاني: إذا كان الطلب المقدّم لقاضي الأمور المستعجلة ليس من المسائل المستعجلة أي ليس من المسائل التي تتوافر فيها صفة الاستعجال أو فيه مساس بأصل الحق وبت في موضوع النزاع.

في هذا الفرض، نجد أنّ الفقه قد انقسم إلى فريقين؛ فجانب من الفقه يرى أنّه في هذه الحالة يتوجّب على قاضي الأمور المستعجلة أن يقرّر عدم اختصاصه، وبنفس الوقت يحيل الطلب إلى المحكمة المختصة،[33] ويرى جانب آخر من الفقه أنّه في مثل هذه الحالة يتوجّب على قاضي الأمور المستعجلة أن يقرّر عدم اختصاصه ويقف عند هذا الحدّ؛[34] ويبدو لنا أنه إذا ما قدم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة فوجد انه يخرج عن نطاق اختصاصه فيتوجب عليه أن يقرر عدم اختصاصه ويقف عند هذا الحد وذلك لأنّ الحكم الصادر بالإحالة من قاضي الأمور المستعجلة يفرض الاختصاص النوعي على المحكمة المحال إليها الدعوى، وهذا يتطلّب من قاضي الأمور المستعجلة التعرّض لأصل الحقّ وهو ما يخرج عن نطاق السلطات الممنوحة له، إذ إنّه من شروط القضاء المستعجل عدم الفصل في الموضوع أو التعرّض لأصل الحق.[35] وعليه، فإذا قرّر قاضي الأمور المستعجلة عدم اختصاصه لعدم توافر صفة الاستعجال، أو لأنّ الطلب يمسّ بأصل الحقّ، فإنّ هذا القضاء ينهي الخصومة أمامه ولا يبقى منها ما يجوز إحالته لمحكمة الموضوع.

المطلب الثاني: الإحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الإداري

نظراً لعمومة نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي أوجب فيها المشرع على المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إذا ما قضت بعدم اختصاصها إحالتها إلى المحكمة المختصة مما أدى إلى التساؤل حول مدى إمكانية الإحالة لعدم الاختصاص إذا ما تعلق الأمر بالاختصاص الولائي بمعنى آخر ما مدى إمكانية الإحالة لعدم الاختصاص بين جهتي القضاء المدني والإداري في الأردن.[36]

للإجابة على هذا التساؤل، نستعرض فيما يلي آراء الفقه، وموقف القضاء في الأردن، ثمّ رأينا في الموضوع، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: موقف الفقه من الإحالة بين جهتي القضاء

بالرجوع إلى آراء الفقه بشأن الإحالة بين جهتي القضاء، نجد أنّ الفقه قد انقسم إلى جانبين؛ الجانب الأول: وقد ذهب أصحابه إلى القول بأنّ الإحالة لعدم الاختصاص واجبة بين جهتي القضاء؛ وذلك لعمومية نصّ المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية،[37] ولأنّ محاكم القضاء الإداري تلتزم بإعمال أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيّة فيما لم يرد بشأنه نصّ خاص، وبما أنّه لا يوجد أي نصّ خاص بالإحالة، فإنّ النصّ الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية هو الواجب التطبيق في هذه الحالة.[38]

الجانب الثاني: وقد ذهب أصحابه[39] إلى القول بعدم وجوب الإحالة بين جهتي القضاء، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أنّ النص المتعلّق بالإحالة يُعدُّ استثناءً لا يجوز التوسّع في إعمال أحكامه أو القياس عليه.

ثانياً: استقلال كل جهة قضائيّة عن الأخرى، فمحاكم كل جهة قضائية تقوم بتفسير وتطبيق النصوص القانونية المحدّدة لاختصاصها. فإذا قضت محاكم جهة قضائية بعدم اختصاصها بنظر منازعة ما، فإنّ هذا الحكم لا يُلزم محاكم الجهة القضائية الأخرى إذا ما رأت أنّها هي غير مختصة أيضاً، إذ إنّ القول بغير ذلك يعني أن تتولّى كل جهة تحديد ما يدخل في اختصاص الجهة الأخرى.[40]

ثالثاً: اختلاف الإجراءات القضائية المتّبعة أمام كل جهة قضائية.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الإحالة بين جهتي القضاء

بالرجوع إلى أحكام القضاء الأردني بجهتيه المدني والإداري، نجد أنّه قد تبنّى الرأي الفقهي الذي يرى بعدم وجوب الإحالة بين جهتي القضاء. فمحكمة التمييز قضت بأنّه "أوجبت المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، إنّه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة سواء كان الاختصاص نوعياً أو مكانياً بشرط أن تتم الإحالة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظاميّة، وإذا كانت الجهة القضائية المحال إليها جهة قضائيّة مستقلة عن القضاء المدني، فعليها أن تقوم بردّ الدعوى، لا إحالتها إليها".[41]

كذلك فإنّ محكمة العدل العليا قد سارت في نفس الاتجاه وقضت بأنّه "يستفاد من حكم المادة (112) من قانون الأصول المدنية، إنّه واجب التطبيق ضمن إطار المحاكم النظاميّة المدنية، ولا يمتد حكم هذا النص لاختصاصات محكمة العدل العليا وهي محكمة إدارية، وقد حدّدت المادة التاسعة من قانونها رقم (12) لسنة 1992 اختصاصاتها، كما أوضحت المواد (10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) الأوضاع والوسائل القانونيّة التي تقام دعوى العدل العليا بالاستناد إليها، ومحكمة جنوب عمّان الابتدائية لا تملك قانوناً أن تحيل حسب الاختصاص لمحكمة العدل العليا دعوى مدنيّة مقامة لديها على سند من القول بأنّ المادة (112) من قانون الأصول المدنية توجب عليها ذلك. فاختصاصات محكمة العدل العليا محدّدة وموضّحة بقانونها وحكم المادة (112) من قانون الأصول المدنية لا يطال أو يشمل محكمة العدل العليا، باعتبارها محكمة إدارية وخاصة،

فإذا وردت الدعوى لمحكمة العدل العليا عن طريق محكمة بداية جنوب عمّان وهو طريق غير قانوني حسبما رسمه قانون محكمة العدل العليا لإقامة الدعوى الإدارية، فإنّ ما يؤسّس على ما تقدّم وجوب ردّ هذه الدعوى شكلاً".[41]

الفرع الثالث: رأينا في الإحالة بين جهتي القضاء

يبدو لنا أنّه يجب التمييز بشأن الإحالة بين جهتي القضاء المدني والإداري بين أمرين: أولاهما، مدى إمكانيّة الإحالة بين جهتي القضاء عند الحكم بعدم الاختصاص، وثانيهما مدى التزام الجهة القضائيّة بالنظر في النزاع المحال إليها من الجهة القضائيّة الأخرى.

فبالنسبة إلى الأمر الأول، فإنّه يبدو لنا أنّ في الإحالة بين جهتي القضاء تيسير كبير على الأفراد عند ممارستهم لحقّ التقاضي؛ ذلك أنّه لو كانت محاكم كل جهة قضائيّة لا تملك سوى الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى دون إمكانية الحكم بإحالتها إلى محاكم الجهة القضائية الأخرى، فإنّ ذلك يعني ترك الأمر إلى أصحاب الشأن في رفع الدعوى مرة أخرى وبإجراءات جديدة ومصروفات جديدة أمام محاكم الجهة القضائية المختصة، ولا يخفى ما في هذا من إرهاق لأصحاب الشأن.[42]

أمّا بالنسبة للأمر الثاني: أي مدى التزام كل جهة قضائية بنظر النزاع المحال إليها من الجهة القضائيّة الأخرى، فإنّه يبدو لنا عدم جواز إلزام الجهة القضائية المحال إليها نزاع من جهة قضائية أخرى بالنظر فيه، فالإلزام في هذه الحالة أمر غير سائغ أو مقبول، فالأصل أن تقوم كل جهة قضائيّة بتفسير وتطبيق النصوص القانونية المحدّدة لاختصاصاتها، فإذا قضت محاكم جهة قضائية بعدم اختصاصها بنظر منازعة ما، فإنّه من غير المستساغ أن يكون هذا الحكم ملزماً لمحاكم الجهة القضائية الأخرى إذا ما رأت أنّها هي الأخرى غير مختصة أيضاً بنظر النزاع؛ لأنّ القول بغير ذلك يعني أن تتولّى كل جهة قضائية تحديد ما يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى.[43]

إذاً خلاصة القول، إنّ الإحالة بحدّ ذاتها بين جهتي القضاء أمر مقبول وفيه تيسير على الأفراد، أمّا إلزام الجهة القضائية المحال إليها النزاع بالفصل فيه، فهو غير مقبول؛ لأنّ فيه تسليط لمحاكم الجهة المحيلة على محاكم الجهة المحال إليها. وبما أنّ المشرّع الأردني لم يلزم صراحة الجهة المحال إليها بنظر النزاع كما هو عليه الحال في التشريع المصري، فإنّه يبدو لنا أنّه لا ضير من القول بأنّ عمومية نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تسمح بالإحالة حتّى لو كان عدم الاختصاص ولائياً،[44] ولكن دون إلزام الجهة المحال إليها النزاع بالنظر فيه إذا وجدت نفسها أنّها غير مختصة أيضاً بالفصل فيه، وفي هذه الحالة نكون في الواقع أمام تنازع سلبي على الاختصاص تتولّى الفصل فيه الهيئة القضائية المشكّلة بموجب المادة (29) من قانون محكمة العدل العليا، والتي تنصّ على ما يلي: "إذا وقع خلاف على الاختصاص في أي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة أخرى، فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قِبَل هيئة قضائيّة مؤلّفة من رئيس محكمة التمييز رئيساً، وعضوية رئيس الحكمة، وأحد قضاتها، واثنين من قضاة محكمة التمييز يعيّنهم جميعاً المجلس القضائي".

المطلب الثالث: الإحالة بين القضاء والتحكيم والهيئات ذات الاختصاص القضائي

نحاول في هذا المطلب أن نبيّن إلى أي مدى تجب الإحالة بين القضاء والتحكم من جهة، وبين القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي من جهة ثانية، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الإحالة بين القضاء والتحكيم

من المعروف أنّه إذا كان هناك نزاع بشأن تنفيذ عقد معين اشتمال على شرط تحكيم، ورفع أحد طرفيه دعوى أمام القضاء جاز للطرف الآخر التمسّك بشرط التحكيم على صورة دفع، فالمادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تنصّ على "للخصم قبل التعرّض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل: أ- عدم الاختصاص المكاني؛ ب ـ وجود شرط تحكيم ...". ومن ثمّ فإنّ ما يثير التساؤل هنا، هو هل يجوز للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أن تقرّر إحالتها إلى التحكيم إذا ما دفع المدّعى عليه بوجود شرط التحكيم وتبيّن لها وجود هذا الشرط بالفعل؟

في البداية وقبل الإجابة على هذا التساؤل، لا بُدَّ لنا من تحديد طبيعة الدفع بوجود شرط التحكيم، هل هو من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص، أم من قبيل الدفوع بعدم القبول؟. وتبدو أهميّة تحديد الطبيعة القانونية لشرط التحكيم واضحة؛ وذلك لأنّ الإحالة لا تكون إلاّ عند الحكم بعدم الاختصاص، ولا يتصوّر وجود الإحالة عند الحكم بعدم القبول.[46]

وبالرجوع إلى نصّ المادة (12) من قانون التحكيم الأردني نجدها تنصّ على ما يلي: "على المحكمة التي رفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتّفاق تحكيم أن تحكم بردّ الدعوى إذا دفع المدّعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى".

إذاً حسب موقف المشرّع الأردني فالحكم الذي يجب على المحكمة أن تصدره في حالة وجود شرط تحكيم والدفع من قِبَل المدّعى عليه بوجود هذا الشرط هو قضاء بردّ الدعوى. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه "يستفاد من نصّ المادة 12 من قانون التحكيم أنّ من واجبات المحكمة وعند إثارة الدفع بالتحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى التي يوجد بشأنها اتّفاق تحكيم أن تحكم بردّ الدعوى".[47] وبالمقارنة هنا بين موقف المشرّع الأردني وموقف كل من المشرّع المصري والفرنسي، نجد أنّ المادة (13) من قانون التحكيم المصري تنصّ على أنّه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها النزاع يوجد بشأنه اتّفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى". في حين أننا نجد أنّ المادة (1458) من قانون المرافعات الفرنسي تنصّ على أنّه "تلتزم المحكمة بالحكم بعدم اختصاصها عند التثبّت من وجود اتّفاق تحكيم صحيح بشأن النزاع المعروض".[48]

إذاً خلاصة ما سبق أنّ المشرّع الأردني أوجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتّفاق تحكيم أن تحكم بردّ الدعوى إذا دفع المدّعى عليه بذلك ودون أن يبين سبب هذا الرد، هل هو عدم قبول الدعوى لأنّ الخصم عند تمسّكه باتّفاق التحكيم ينكر على خصمه سلطة الالتجاء إلى القضاء مع تسليمه باختصاص المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة إليها كما هو عليه في قانون التحكيم المصري؟ أم أنّ سبب الردّ هو عدم اختصاص المحكمة لأنّ الخصم عند تمسّكه باتّفاق التحكيم ينكر على المحكمة سماع الدعوى لأنّها تخرج عن حدود ولايتها كما هو عليه الحال في قانون المرافعات الفرنسي.

في الواقع نجد أنّ المشرّع المصري كان أكثر توفيقاً في هذه المسألة؛ وذلك لأنّ الدفع بوجود اتّفاق تحكيم هو في حقيقته دفع بعدم القبول وليس دفعاً بعدم الاختصاص، إذ إنّه يترتّب على وجود شرط التحكيم نزول الخصوم عن الالتجاء إلى

القضاء؛ أي الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ومتى نزل الخصوم بإرادتهم عن سلطة الالتجاء إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع تكون الدعوى قد فقدت شرطاً من شروط قبولها ممّا يمتنع على المحكمة قبولها.[49]

فالدفع بوجود شرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعدم القبول وليس من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص لأنّ شرط التحكيم لا ينزع اختصاص المحكمة وإنّما يمنعها فقط من سماع الدعوى،[50] وهو دفع لا يتعلّق بالنظام العام، وإنّما هو مقرّر لمصلحة الخصوم، ومن ثمّ يجب إثارته في أول جلسة وقبل الدخول في الموضوع وإلاّ سقط الحق فيه.[51]

وبالعودة إلى التساؤل الذي تمّ طرحه في البداية حول مدى جواز الإحالة من قِبَل المحكمة المرفوع إليها النزاع إلى التحكيم إذا تبيّن وجود اتفاق تحكيم وتمسّك به المدّعى عليه، فإنّ الإجابة ستكون حتماً بالنفي؛ ذلك لأنّ الإحالة لا تكون إلاّ عند الحكم بعدم الاختصاص والحكم الذي يصدر عن المحكمة إذا كان هناك اتفاق تحكيم وتمّ التمسك به هو قضاء بعدم القبول وليس قضاء بعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: الإحالة بين القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي

يقصد بالهيئات ذات الاختصاص القضائي الهيئات التي خوّلها المشرّع صلاحيات قضائية محدّدة، للبتّ في بعض المنازعات، وذلك لعدّة أسباب والتي منها رغبة المشرّع في تسريع البتّ في هذه المنازعات، أو بسبب الطبيعة الخاصة لتلك المنازعات. ولا يشترط أن يكون تشكيل هذه الهيئات دائماً من عناصر قضائية، فقد تحتوي على أعضاء ليسوا بالقضاة.

ومن الأمثلة العمليّة على هذه الهيئات في الأردن سلطة الأجور، فوفقاً لأحكام المادة (54) من قانون العمل الأردني، فإنّ سلطة الأجور تختص بالنظر في الدعاوى المتعلّقة في الأجور.[52] فما دام أنّ العامل على رأس عمله، أو لم يمضِ على إنهاء عقد عمله مدّة تزيد على ستة أشهر، فإنّ أي دعوى متعلقة بأجره تكون من اختصاص سلطة الأجور، وذلك في المناطق التي توجد بها هذه السلطة.[53]

وسلطة الأجور هذه هي عبارة عن هيئة يتم تشكيلها من قِبَل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العمل من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل[54]، فهي ليست محكمة نظامية بالمعنى المقصود في المادة (102) من الدستور، أو المواد (2، 3، 4، 6) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

وعلى الرغم من أنّ سلطة الأجور ليست محكمة بالمعنى المقصود، إلاّ أنّها توازي محكمة الصلح في نظر الدعاوى المتعلّقة بالأجور،[55] وذلك في حالة أن يكون العامل ما زال على رأس عمله أو لم يمضِ على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر فسلطة الأجور تقوم بعمل قضائي ولا ينزع عنها هذه الصفة كون هيئتها تُعيَّن من قِبَل مجلس الوزراء،[56] والأحكام التي تصدر عن سلطة الأجور تقبل الطعن بها عن طريق الاستئناف والتمييز.[57]

وبعد هذا العرض الموجز عن المقصود بالهيئات ذات الاختصاص القضائي، فإنّ ما يهمّنا هنا الإجابة على التساؤلين التاليين: الأول منهما هو إذا ما كانت الدعوى تنطوي على أكثر من مطالبة؛ أي إنّه إذا تعدّدت المطالب في الدعوى الواحدة وكان بعض هذه المطالب يدخل ضمن اختصاص سلطة الأجور، والبعض الآخر يخرج عن نطاق اختصاصها، فمن هي الجهة التي تكون مختصة في هذه الحالة؟

أمّا التساؤل الثاني، فهو إذا ما رفعت دعوى أمام المحكمة[58] ووجدت المحكمة أنّ هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص سلطة الأجور أو العكس؛ أي رفعت دعوى أمام سلطة الأجور ووجدت أنها تخرج عن نطاق اختصاصها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة، ففي هاتين الحالتين هل تتمّ الإحالة من قِبَل المحكمة إلى سلطة الأجور أو العكس وفق أحكام المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية؟

أولاً: بالنسبة للتساؤل الأول: إذا كانت الدعوى تتعلّق بطلبات متعدّدة بعضها يدخل ضمن اختصاص سلطة الأجور والبعض الآخر يخرج عن نطاق اختصاصها، ففي هذه الحالة نجد أنّه قد استقرّ اجتهاد محكمة التمييز على أنّ الاختصاص ينعقد لمحكمة الصلح.[59]

أمّا بالنسبة للتساؤل الثاني حول الإحالة بين المحاكم وسلطة الأجور، فإنّه وعلى الرغم من عمومية نصّ المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعلى الرغم من أنّ سلطة الأجور تقوم بعمل قضائي وتوازي في ذلك محكمة الصلح،[60] إلاّ أنّ محكمة التمييز قد أجابت بالنفي على هذا التساؤل، وذلك بطريقة غير مباشرة، إذ إنّ محكمة التمييز في العديد من أحكامها قد قرّرت أنّ الإحالة لا تكون إلاّ فيما بين المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية.[61] ولمّا كانت سلطة الأجور ليست محكمة منصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية، فإنّ النتيجة المترتّبة على ذلك أنّه لا يجوز الإحالة من وإلى سلطة الأجور أو غيرها من الهيئات ذات الاختصاص القضائي ومن جانبنا فإننا نؤيد محكمة التمييز فيما ذهبت إليه من قصر الإحالة فيما بين المحاكم ذلك أن المشرع في المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجب الإحالة فيما بين المحاكم فقط فصياغة النص قد جاءت على النحو الآتي: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة" فالمشرع قد استخدم لفظ المحكمة ولما أن سلطة الأجور _وعلى الرغم من قيامها بعمل قضائي _ ليست محكمة منصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم القضائية فإنه لا يجوز الإحالة منها أو إليها.

المبحث الثالث: آثار الإحالة

إذا ما قضت المحكمة المرفوع أمامها النزاع بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإنّه بالنتيجة يترتّب على هذا الحكم أثرين أثنين: أولهما نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها، وثانيهما القضاء بعدم اختصاص المحكمة المحيلة وباختصاص المحكمة المحال إليها. ونبحث فيما يلي هذين الأثرين بحيث نخصّص لكل أثر منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها

وفقاً لأحكام المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تحال الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام المحكمة المحيلة، بحيث تتابع المحكمة المحال إليها السير في إجراءات الدعوى من النقطة التي انتهت عندها المحكمة المحيلة، ويترتّب على ذلك العديد من النتائج، هي:

أولاً: تحديد المحكمة المختصة من قِبَل المحكمة المحيلة، فلا يتصوّر صدور حكم بالإحالة إلاّ إذا حدّدت المحكمة المحيلة من هي المحكمة صاحبة الاختصاص حتى تتمّ الإحالة إليها. وهنا نتمنّى على المشرّع الأردني أن يوجب على المحكمة المحيلة تحديد موعداً للخصوم يحضرون فيه أمام المحكمة المحال إليها كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري، الذي نصت المادة(113)منه بأنه يتوجّب على المحكمة المحيلة أن تحدّد للخصوم موعد الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة

المحال إليها.[62] وفي ذلك تبسيط للإجراءات بدل من الانتظار إلى أن يتم إعلان الخصوم بموعد الجلسة من قِبَل المحكمة المحال إليها.

ثانياً: إنّ جميع الإجراءات التي تمّت أمام المحكمة المحيلة تظلّ كذلك أمام المحكمة المحال إليها، فللمحكمة المحال إليها أن تأخذ بتقرير خبير منتدب من قِبَل المحكمة المحيلة، وكذلك فإنّها تتمتّع بنفس سلطات المحكمة المحيلة في العدول عن أي إجراء.[63] بمعنى أن الدعوى تبقى مرفوعة ومنتجة لأثارها التي ترتبت يوم رفعها فيظل التقادم منقطعاً والفوائد سارية والمدين معذراً.

ثالثاً: يتوجّب على الخصوم الحضور أمام المحكمة المحال إليها وإلاّ طبّقت عليهم الأحكام الخاصة بالغياب عن جلسات المحاكمة.[64]

رابعاً: أنّ الحكم الصادر بالإحالة لا يعيد الحق للخصوم في إبداء الدفوع التي سقطت أمام المحكمة المحيلة، ومن ثمّ يجوز للخصوم فقط أن يبدو أمام المحكمة المحال إليها كافة الدفوع والطلبات التي لم يسقط حقّهم في إبدائها أمام المحكمة المحيلة.[65]

خامساً: يعتدّ أمام المحكمة المحال إليها بجميع القرارات الفرعية التي صدرت بشأن الدعوى المحالة؛ أي تلك القرارات التي تصدر أثناء السير بإجراءات الخصومة.[66]

المطلب الثاني: القضاء بعدم اختصاص المحكمة المحيلة وباختصاص المحكمة المحال إليها

من المتّفق عليه أنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص يتضمّن القضاء بعدم اختصاص المحكمة المحيلة وباختصاص المحكمة المحال إليها، ولكن ما يثير التساؤل هنا، هو هل هذا الحكم يعتبر من قبيل الأحكام المنهية للخصومة، أم أنّه من قبيل الأحكام التي تصدر أثناء السير بإجراءات الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة؟

وتبدو أهميّة هذا التساؤل واضحة من حيث مدى جواز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بالإحالة، ذلك أنّه إذا كان هذا الحكم من الأحكام المنهية للخصومة، فإنّه يجوز الطعن به مباشرة، أمّا إذا كان من الأحكام غير المنهية للخصومة، فإنّه لا يجوز الطعن به إلاّ بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وعند الطعن بهذا الحكم الأخير؛ لأنّ الحكم الصادر بالإحالة ليس من بين الأحكام التي أجاز المشرّع الطعن بها مباشرة دون الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. فالمشرّع قد أجاز الطعن ببعض الأحكام غير المنهية للخصومة وليس من بين هذه الأحكام الحكم الصادر بالإحالة.[67]

ولمعرفة إلى أي مدى يجوز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بالإحالة، نحاول أن نقارن بين ما هو عليه الحال في مصر والأردن.

أولاً: في مصر.

لقد أثارت مسألة الطعن مباشرة في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة خلافاً فقهياً في مصر، فقد ذهب جانب من الفقه[68] يؤيّده في ذلك بعض أحكام القضاء[69] إلى القول إنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة لا يقبل الطعن به

مباشرة، وإنّما يطعن به مع الحكم المنهي للخصومة كلها؛ ذلك لأنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يؤدّي إلى نقل الخصومة ولا يؤدّي إلى انتهائها.

في حين أنّه قد ذهب جانب آخر من الفقه[70] يؤيّده في ذلك أيضاً بعض أحكام القضاء[71] إلى القول إنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يقبل الطعن به مباشرة؛ لأنّه من الأحكام التي تنهي الخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد الاختصاص.

وإزاء هذا الخلاف، تمّ التدخّل تشريعياً لحسم هذه المسألة، فقد تمّ إدخال تعديل على نص المادة (212) من قانون المرافعات المصري،[72] بحيث تمّ إضافة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى قائمة الأحكام التي يجوز الطعن بها مباشرة استثناءً على الأصل ودون الانتظار إلى حين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.[73] وبنفس الوقت، فإنّ المشرّع المصري قد أوجب على المحكمة المحال إليها النزاع أن توقف الفصل فيه لحين البتّ في الطعن المقدّم بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة.

ثانياً: في الأردن.

لم ينصّ المشرّع الأردني صراحة على جواز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري المعدّل. وعلى الرغم من عدم وجود نصّ صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يجيز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة، إلاّ أنّه يبدو لنا أنّه يجوز الطعن مباشرة بهذا الحكم؛ وذلك لأنّه بالرجوع إلى نصّ المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنّ المشرّع الأردني قد أجاز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بالدفع بعدم الاختصاص، فنستنتج من هذا النصّ أنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يقبل الطعن به مباشرة؛ لأنّه – كما سبق القول – وفقاً لأحكام المادة (112)، فإنّ الحكم الصادر بالإحالة متلازم مع الحكم الصادر بعدم الاختصاص. وبما أنّه يجوز الطعن مباشرة بالحكم الصادر بالدفع بعدم الاختصاص، فإنّه يجوز الطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة نظراً لتلازم كلا الحكمين مع بعضهما البعض. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنّه وفقاً لأحكام المادة 2/109 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإنّ القرارات الصادرة بخصوص عدم الاختصاص المكاني تقبل الطعن بها مباشرة. أمّا القرارات الصادرة بخصوص عدم الاختصاص النوعي أو القيمي، فإنّه وفقاً لأحكام المادة (111) من القانون نفسه فإنّها تقبل الطعن بها مباشرة في حالة قبول الدفع لأنّ يدّ المحكمة في هذه الحالة ترتفع عن الدعوى ولا تقبل الطعن بها مباشرة في حالة ردّ الدفع؛ لأنّ الدعوى في هذه الحالة تبقى تحت يد المحكمة.[74]

إذاً خلاصة ما سبق، وبما أنّ الحكم الصادر بالإحالة متلازم مع الحكم الصادر بعدم الاختصاص يمكننا القول إنّ الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يقبل الطعن به مباشرة مهما كان سبب عدم الاختصاص؛ لأنّ صدور هذا الحكم يرفع يد المحكمة عن الدعوى.

الخاتمة:

لقد حاولنا في هذا البحث أن نبرز موقف المشرع الأردني من فكرة الإحالة لعدم الاختصاص. تلك الفكرة التي أخذ بها المشرع الأردني في عام 2001 وكان الهدف الأساسي من وراء الأخذ بها هو تبسيط الإجراءات والحد من تردد الدعوى بين

المحاكم المختلفة وحتى لا تنتهي الدعوى بالحكم بعدم الاختصاص. وبعد أن استعرضنا تحديد مفهوم الإحالة لعدم الاختصاص وتميزها عن غيرها من صور الإحالة وكذلك بيان نطاقها وآثارها فإننا نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها بما يلي:

1- إن فكرة الإحالة لعدم الاختصاص تثير العديد من المشكلات العملية والقانونية في آن واحد لا سيما وأن المشرع الأردني قد أخذ بهذه الفكرة بنص عام ووحيد.

2- إن الإحالة لعدم الاختصاص هي إحالة وجوبيه فعلى المحكمة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا قضت بعدم اختصاصها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع. وهنا يبدو الفارق الأساسي بين موقف المشرع الأردني قبل عام 2001 وموقفه بعد عام 2001عندما أخذ بفكرة الإحالة لعدم الاختصاص بالقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم(14) لسنة 2001.

3- إن الإحالة لعدم الاختصاص واجبة بين محاكم الدرجة الأولى حتى لو كانت المحكمة المحيلة والمحال لها لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة. كذلك فإن الإحالة واجبة أمام محاكم الاستئناف.

4- إن إعادة الدعوى من قبل محكمة الاستئناف لمحكمة الدرجة الأولى بعد فسخ حكم الأخيرة لا يعد من قبيل الإحالة.

5- لا يتصور وجود إحالة من وإلى محكمة التمييز.

6- إن الإحالة واجبة في الطلبات المستعجلة إن كان الطلب المقدم يخرج عن الاختصاص المكاني أو القيمي لقاضي الأمور المستعجلة ولا يتصور وجود الإحالة إذا كان الطلب المقدم يخرج عن الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة.

7- إن الإحالة بين جهتي القضاء المدني والإداري ممكنة ولكن دون أن يكون هناك إلزام للجهة القضائية المحال إليها النزاع الفصل فيه.

8- إن الدفع بوجود شرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعدم القبول وإنه لا يتصور الإحالة بين القضاء والتحكيم لأن الإحالة لا تكون إلا بعد الحكم بعدم الاختصاص وليس الحكم بعدم القبول.

9- أن محكمة التمييز قد حصرت نطاق الإحالة بين المحاكم المنصوص من عليها قانون تشكيل المحاكم النظامية.

10- أنه يترتب على الحكم بالإحالة نقل الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتابع المحكمة المحال إليها السير بإجراءات الدعوى من النقطة التي انتهت عندها المحكمة المحيلة.

11- أن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة يقبل الطعن به مباشرة مهما كان سبب عدم الاختصاص. لأن صدور هذا الحكم يرفع يد المحكمة عن الدعوى.

التوصيات:

1- النص على وجوب الإحالة أمام القضاء المستعجل إذا كان عدم الاختصاص يرجع إلى أن الطلب المقدم لقاضي الأمور المستعجلة يخرج عن نطاق اختصاصه المكاني أو القيمي.

2- النص على وجوب الإحالة حتى لو تعلق الأمر بالاختصاص الولائي كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري دون أن يكون هناك التزام للجهة المحال إليها بالفصل في النزاع إذا ما رأت أنها أيضاً غير مختصة.

3- تعديل نص المادة(12) من قانون التحكيم الذي يوجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى ليصبح "على المحكمة التي يرفع إليها نزاع لا يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى" لأن الدفع بوجود شرط التحكيم هو من قبيل الدفوع بعدم القبول وليس من قبيل الدفوع بعدم الاختصاص.

4- النص على وجوب أن تحدد المحكمة المحيلة موعداً للخصوم للحضور فيه أمام المحكمة المحال إليها النزاع كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري وذلك تبسيطاً لإجراءات التقاضي.

5- إضافة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى قائمة الأحكام المنصوص عليها في المادة(170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي يجوز الطعن بها مباشرة دون الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري وذلك لحسم أي خلاف حول طبيعة هذا الحكم ومدى جواز الطعن به مباشراً إذ أن هناك من يرى أنه من الأحكام التي لا تؤدي إلى إنهاء الخصومة وإنما إلى نقلها وبنفس الوقت النص على وقف النزاع أمام المحكمة المحال إليها النزاع لحين البت في الطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة.

الهوامش

1- انظر: عوض أحمد الزعبي، أصـــول المحاكمات المدنية، دار وائـــل للنشـــر، عمّان، الطبـــعة الأولى، 2003م، ص371.

2- انظر: محمّد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنـــشر والتوزيـــع، عمّان، 2003م، ص148.

3- انظر: أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإســـكندرية، 2002م، ص491.

4- انظر: محمود مصطفى يونس، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص14.

5- انظر: مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافـــة، عمّان، 1998م، ص161.

6- انظر على سبيل المثال: تمييز حقوق رقم 2003/3720 تاريخ 2004/4/14، منشورات عدالة على الموقع الإلكتـــروني www.adaleh.com، وتمييز حقوق رقم 2001/2317 تاريخ 2001/10/7، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

7- انظر: محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص16.

8- إدارة الدعوى المدنية نظام جديد في الأردن استقاه المشرّع الأردني من بعض الدول وخاصة الولايات المتحـــدة الأمريكية، وذلك بموجب القانون رقم (26) لسنة 2002، وتتشكّل إدارة الدعوى من قاضي أو أكثر يسمّيه رئيس المحكمة، والهدف منه السيطرة المبكّرة للقضاء على ملف الدعوى. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، انظر: أحمد القطاونة ووليد كناكرية، إدارة الدعوى المدنيّة، مطبعة الدستور التجارية،عمان، 2003م، ص37 وما بعدها.

9- انظر: نص المادة (5/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وانظر أيضاً: محمّد وليد المـــصري، مرجـــع سابق، ص180 وما بعدها.

10- انظر: أحمد القطاونة ووليد كناكرية، مرجع سابق، ص78، وأنظر أيضاً المادة(3) من قانون الوساطة لتـــسوية النزاعات المدنية، وكذلك المادة (7) من نفس القانون التي أوجبت على الوسيط الانتهاء من أعماله خلال مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر من تاريخ إحالة النزاع إليه فإذا توصل إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقرير بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية للمصادقة عليها من قبل قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وتعتبر بعد المصادقة بمثابة حكم قطعي فإذا لم يتوصل الوسيط إلى تسوية يقدم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية.

11- انظر: المادة (4) من قانون التنفيذ الأردني.

12- من المعروف أن التنحي له أسباب حددتها المادة(135) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو يكون في غير حالات عدم الصلاحية التي نظمته أحكامها المادة(132) من نفس المادة. انظر: عوض الزعبي، مرجع سابق، ص102 وما بعدها.

13- انظر: محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص18.

14- انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1985م، ص270.

15- انظر: تمييز حقوق رقم 2003/4121 تاريخ 2004/6/7، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

16- بالمقارنة هنا مع نص المادة (110) من قانون المرافعات المصري، نجد أنّ المشرّع المصري قد نصّ صراحةً على أنّ المحكمة تلتزم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة حتّى لو تعلّق الأمر بالاختصاص الولائي أو الوظيفي، انظر: أحمد هندي، مرجع سابق، ص491.

17- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/2831 تاريخ 2004/12/8، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

18- انظر: المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

19- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/1704 تاريخ 2004/8/8، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

20- انظر: محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص30.

21- انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص273؛ ومحمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص32.

22- انظر: أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م، ص636؛ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص286.

23- انظر: عوض الزعبي، مرجع سابق، ص902.

24- انظر: عوض الزعبي، مرجع سابق، ص903.

25- انظر: المادة (4/197) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم 1999/1706 تاريخ 1999/11/13، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

26- انظر: المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني؛ وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم 2000/3844 تاريخ 2004/5/19، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

27- انظر: نقض مدني رقم (22) لسنة 51 في مجموعة أحكام النقض المدنية، السنة 26، ص504، ويرى جانب من الفقه أنّه من الممكن الإحالة إلى محكمة النقض، فالإحالة ممكنة حتّى لو كانت إلى محكمة من درجة أعلى من تلك التي أحالت الدعوى، انظر: فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص188؛ محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص64.

28- انظر: محمّد وليد المصري، مرجع سابق، ص62

29- انظر: محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص34.

30- انظر: نصّ المادة (31) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية الأردني بصيغته الأصليّة قبل تعديل عام 2001م.

31- انظر: نصّ المادة (31).بموجب تعديل عام 2001.بموجب القانون رقم (13) لسنة 2001.

32- ظر: محمّد وليد المصري، مرجع سابق، ص63؛ وانظر أيضاً يوسف أحمد التل، الاختصاص النوعي في قـــانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.qanoun.com.

33- انظر: فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص285.

34- انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص280.

35- انظر المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأنظر أيضاً تمييز حقوق (2003/4053) تـــاريخ 2004/2/25، منشورات عدالة الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

36- لا يثار مثل هذا التساؤل في مصر إذ حسم المشرع المصري هذه المسألة بنص صريح هو نص المادة(110) والتي توجب الإحالة لعدم الاختصاص حتى لو تعلق الأمر بالاختصاص الولائي.

37- انظر: عوض الزعبي، مرجع سابق، ص371.

38- انظر: محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص38.

39- انظر: إسماعيل عبد الحميد إبراهيم، إحالة الدعوى بين جهتي القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة السادسة عشرة، 1972م، ص37 وما بعدها؛ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص282.

40- انظر: إسماعيل عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، ص40.

41- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/2234 تاريخ 2004/12/28، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

42- انظر: حكم محكمة العدل العليا رقم 2004/1 تاريخ 2004/2/25، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

43- انظر: إسماعيل عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، ص38.

44- انظر: إسماعيل عبد الحميد إبراهيم، مرجع سابق، هامش (1)، ص41.

45- انظر: عوض الزعبي، مرجع سابق، ص371.

46- انظر: أحمد أبو الوفا، الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم، هل هو دفع بعدم الاختصاص أم دفع بعدم القبول، مجلة المحاماة، تصدر عن نقابة المحامين المصرية، السنة 41، العدد الثالث، ص382.

47- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/3691 تاريخ 2005/2/7، وبنفس المعنى تمييز حقوق رقم 2004/335 تاريخ 2004/7/5، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

48- Lorsqu'un litige dont un tribunal arbitral est saisi en vertu d'une convention d'arbitrage est porte devant une jurisdiction de l'Etat, celle-ci doit se declarer incompetente. Si le tribunal arbitral n'est pas encore saisi, la jurisdiction doit egalement se declarer incompetente a moins que la convention d'arbitrage ne soit manifestement nulle. Dans les deux cas, la jurisdiction ne peut relever d'office son incompetence.

49- انظر: أحمد أبو الوفا، الدفع بالاعتداد، مرجع سابق، ص385.

50- انظر: مصلح الطراونة، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتّفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 4 لعام 2000م، ص237.

51- انظر: مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص237.

52- انظر: تمييز حقوق رقم 2002/1068 تاريخ 2002/5/16، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

53- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/2728 تاريخ 2004/12/6، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

54- انظر: المادة (54) من قانون العمل الأردني.

55- انظر: تمييز حقوق رقم 2003/4554 تاريخ 2004/4/18، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

56- انظر: تمييز حقوق رقم 2002/1428 تاريخ 2002/4/17، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

57- انظر: المادة (54) من قانون العمل الأردني والتي تنص على أنه:" لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى(سلطة الأجور) تتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوي المتعلقة بالأجور في منطقة معينة ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعة أو أجور ساعات العمل الإضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة. ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء إلى المحكمة النظامية المختصة".

58- تعتبر محكمة الصلح هي المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر أي دعوى تخرج عن نطاق اختصاص سلطة الأجور ما دام أنها ناشئة عن عقد عمل فردي، انظر: المادة (137) من قانون العمل الأردني.

59- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/2728 تاريخ 2004/12/6؛ وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم 2003/655 تاريخ 2003/11/26، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

60- انظر: تمييز حقوق رقم 2003/4554 تاريخ 2004/4/18، مشار إليه سابقاً.

61- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/1704 تاريخ 2004/8/8، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

62- انظر نص المادة (113) من قانون المرافعات المصري.

63- انظر: محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص83.

64- انظر في الأحكام الخاصة بالغياب، عوض الزعبي، مرجع سابق، ص633 وما بعدها.

65- انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص273.

66- انظر: فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص680.

67- انظر المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

68- انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1985م، ص660؛ فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص680.

69- انظر: نقض مدني، الطعن رقم 81، السنة 48ق تاريخ 1981/2/19، مجموعة أحكام النقض، السنة 32، ص203.

70- انظر: أمينة النمر، مرجع سابق، ص462.

71- انظر: نقض مدني، الطعن رقم 1064 لسنة 52ق، تاريخ 1988/12/11، مجموعة أحكام النقض، السنة 39، ص405.

72- تمّ هذا التعديل بموجب القانون رقم 23 لسنة 1992.

73- انظر: أحمد هندي، مرجع سابق، ص491.

74- انظر: تمييز حقوق رقم 2004/504 تاريخ 2004/7/8، منشورات عدالة، الموقع الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

المراجع

1- أحمد أبو الوفا:

- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1985م.

- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1985م.

- الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم هل هو دفع بعدم الاختصاص أم دفع بعدم القبول، مجلة المحاماة، السنة 41، العدد الثالث.

2- أحمد القطاونة، ووليد كناكرية، إدارة الدعوى المدنية، مطبعة الدستور التجارية، عمّان، 2003م.

3- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية: دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

4- إسماعيل عبد الحميد إبراهيم، إحالة الدعوى بين جهتي القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الأول، السنة السادسة عشرة، 1972م.

5- أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.

6- عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمّان، 2003م.

7- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

8- محمّد وليد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمّان، 2003م.

9- محمود مصطفى يونس، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.

10- مصلح الطراونة، مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مؤتة، الأردن، المجلد 15، العدد4 لعام 2000م.

11- مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمّان، 1998م.